الأمم المتحدة

A/C.6/59/SR.14

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون

Distr :.General
05 January 2005
Arabic
Original: Spanish

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة ١٤

المعقودة في المقر بنيويورك، يوم الثلاثاء ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد سيمون . . . . . (هنغاريا)

المحتويات

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (تابع)

البند ١٤١ من جدول الأعمال: النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (تابع)

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

04-57183 (A)

0457183

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (تابع) (A/59/22)

١ - السيد **كوبشيشين** (أوكرانيا): قال إن وضع معيار موحد في مجال حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية يحقق الاستقرار والشفافية في المعاملات التجارية فيما بين الدول والأفراد. وقد سلَّم المجتمع الدولي بأهمية هذه المسألة إزاء ازدياد المشاركة المباشرة للدول ذات السيادة في التجارة الدولية. وسيكون النظام الموحد للحصانة من الولاية القضائية مشجعا على انتظام المعاملات التجارية الدولية وسيتيح، للدول وللأفراد معاً، نظاما قانونيا واسعا فيما يتعلق بطائفة واسعة من المسائل، ومنها المسائل المنبثقة عن اللجوء إلى القانون.

٢ - وترحب أوكرانيا بتوصية اللجنة المخصصة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية. فهذا سيكفل استمرارية الاتفاقية وتطبيقها المباشر من جانب المحاكم الوطنية. وستتحدد معايير واضحة بشأن الحصانة من الولاية القضائية، وسيقل تكاثر النظم الوطنية المختلفة، وسيتاح تدوين حقيقي في هذا الصدد.

٣ - **السيد لوبير** (سويسرا): قدم عرضا موجزا لمختلف مراحل العمل الذي استمر طوال ربع قرن لاعتماد مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، قائلا إن مشروع المواد يعتبر معْلَما في تدوين القواعد الدولية في هذه المسألة وتطورها التدريجي. وسيسهم اعتماد مشروع الاتفاقية في تحقيق الوضوح والشفافية والأمان للقواعد القانونية في مسألة بالغة الأهمية للحفاظ على العلاقات الجيدة بين الدول.

٤ - ويفرّق تعريف ''المعاملة التجارية'' (الفقرة ٢ من المادة ٢) بين أعمال السيادة وأعمال الإدارة. ومع أن الموضوع يتعلق بصيغة متفق بشأنها، فإن هذه الصيغة توفر مزايا مختلفة، ففيها إقرار بأهمية ممارسة دولة المحكمة، ولا تفترض وجود تدخل في حق أطراف العقد في إخضاعه للولاية القضائية الوطنية التي يختارونها، وفقا لمبادئ القانون الدولي.

٥ - ويعتبر الحل المطروح في الفقرة ٣ من المادة ١٠ فيما يتعلق بالمؤسسات الحكومية مُرضياً. ويجب النظر في هذا الحكم في ضوء التفاهم العام الوارد في مرفق مشروع الاتفاقية بشأن مسألة ''اختراق حجاب الشركة''.

٦ - وقد جرت مناقشات عديدة بشأن مسألة عقود العمل التي تتناولها المادة ١١. وترد أيضا تفاهمات في هذه الحالة في مرفق مشروع الاتفاقية. إن الإجراء المنصوص عليه في حالة تذرع إحدى الدول بـ ''مصالحها الأمنية'' (الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٢ من المادة ١١) قد يبدو غير مريح، ومع ذلك فإنه يقدم حلاً متوازنا يراعي مصالح المستَخدَم والدولة المستخدِمة.

٧ - ومع أن الفقرة (ج) من المادة ١٩ المتعلقة بالإجراءات الجبرية التالية لصدور الحكم تنص على وجوب وجود صلة بين الكيان الموجهة ضده الدعوى والممتلكات التي ستتخذ بشأنها إجراءات جبرية، فإن هذا المفهوم لم يوضَّح بالشكل الكافي. ولذلك سيكون من المهم ملاحظة الاجتهاد القضائي عند تطبيق هذه القاعدة بالفعل.

٨ - **السيد داهال** (نيبال): أكد أن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية ينهي بنجاح ٢٥ عاما من عمل الدول الأعضاء في لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة. وسيسهم اعتماد

الجمعية العامة لهذا المشروع إسهاما كبيرا في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، وفي تحقيق الاتساق بين ممارسات الدول في هذا المجال. وستدعم هذه القواعد سيادة القانون والأمن القانوني، ولا سيما في العلاقات بين الدول والأفراد الطبيعيين أو الاعتباريين.

٩ - ويتسم مشروع المواد بأهمية بالغة في سياق العولمة وتسوية المنازعات. وأصبح هناك توازن بين مصالح البلدان المتقدمة النمو ومصالح البلدان النامية؛ وسيزيد مشروع المواد من اهتمام هذه البلدان بأنشطتها التجارية.

١٠ - وأعرب المتكلم عن اتفاقه مع التفاهم العام الذي يقضي بمعالجة مسألة عدم تضمين مشروع الاتفاقية إجراءات جنائية بقرار من الجمعية العامة. ويجب اعتماد مشروع الاتفاقية بتوافق الآراء في الدورة الحالية للجمعية العامة وفتح باب توقيعه أمام الدول. وسيكون التعليق الذي أعدته لجنة القانون الدولي وتقارير اللجنة المخصصة وبيان الرئيس جزءا مهماً من الأعمال التحضيرية للاتفاقية، وستساعد في التغلب على المصاعب التي قد تنشأ في تفسير هذه القواعد.

١١ - **السيدة زابولوتسكايا** (الاتحاد الروسي): قالت إن أحكام مشروع اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية تنظم واحدا من أهم جوانب القانون الدولي وأشدها تعقيدا، وهو جانب تسبب لعقود في إثارة المنازعات وخلق المشاكل العملية في العلاقات بين الدول. وقد برهن وضع مشروع الاتفاقية بوضوح على أن بإمكان الدول، بإرادة سياسية، تسوية أصعب المسائل وأكثرها حساسية بشكل بناء.

١٢ - ويؤكد مشروع المواد الحصانة المطلقة من الولاية القضائية لرؤساء الدول وللممثليات الدبلوماسية وموظفيها. والمهم بنفس القدر التفاهم الذي مؤداه عدم جواز اتخاذ إجراءات جبرية ضد ممتلكات البعثات الدبلوماسية أو المكاتب القنصلية.

١٣ - ويجب اعتماد مشروع الاتفاقية في الدورة الحالية للجمعية العامة وفتح باب توقيعه أمام الدول. والمأمول أن تصبح الاتفاقية اتفاقاً دولياً شاملا يساعد على تنظيم أفضل للتشريع الدولي في مجال حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية.

١٤ - **السيد كانو** (سيراليون): أعرب عن ارتياحه لتوافق الآراء الذي تم التوصل إليه بشأن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية. وقال إن توافق الآراء هذا جاء ثمرة للتعاون بين الدول ذات النظم القانونية المختلفة. ويزهو مشروع المواد بالدقة والوضوح اللازمين اللذين يساعدان على تنفيذ أحكامه بطريقة منظمة.

١٥ - ويعدّ مشروع المواد، رغم ما به من نقص، نتيجة مُرضية لاتفاق الدول على تسوية الصعوبات القانونية الناجمة عن المسائل المختلفة في القانون الدولي، وقانون الشركات التجارية، والممارسات التجارية. ويجب اعتماد هذا المشروع في الدورة الحالية للجمعية العامة. وفيما يتصل بتفسير الاتفاقية مستقبلا، سيكون تعليق لجنة القانون الدولي وتقارير اللجنة المخصصة وقرار الجمعية العامة جزءا مهماً من الأعمال التحضيرية للاتفاقية.

١٦ - **السيد مدرك** (المغرب): رحب باعتماد مشروع المواد المتعلق بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية. وأصبح هناك الآن صك دولي مقبول من الجميع، جاء ثمرة لعمل دام أكثر من عقدين في لجنة القانون الدولي. وأخيرا تأسس نظام دولي موحد يكفل استقرار العلاقات بين الدول، ويوفر لها مزيدا من الاطمئنان والأمان في مجال الحصانة من الولاية القضائية.

١٧ - وسيضمن اعتماد المشروع في شكل اتفاقية احترام القواعد المقررة، وسيساعد على الحد من تكاثر التشريعات الوطنية المختلفة في هذا الشأن، وسيأتي بعناصر التماثل والأمن القانوني والتجانس اللازمة لنمو التجارة الدولية. وسيكون من المستصوب أن تعتمد الجمعية العامة مشروع الاتفاقية في الدورة الحالية.

١٨ - **السيد دولاتير** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن العمل الشاق الذي قامت به لجنة القانون الدولي واللجنة المخصصة واللجنة السادسة لوضع نظام قانوني موحد في مجال حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية يوضح أنه لا يمكن ولا ينبغي للمجتمع الدولي الاستناد إلى التشريعات الوطنية لتعيين حدود هذه الحصانات، لأن ذلك سيثير البلبلة والنزاع بين الدول.

١٩ - وقال المتكلم إنه يتفق مع توصيات اللجنة المخصصة فيما يتصل باعتماد مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية. وأضاف أنه يرى أن احتمال تقديم تحفظات على الاتفاقية لن يساعد على توحيد القوانين الوطنية ذات الصلة، ولا على سيادة القانون في العلاقات الدولية، وهو الهدف الأساسي طوال أعوام طويلة من المفاوضات. ولذلك يجب تشجيع جميع الدول الأعضاء على توقيع الاتفاقية والتصديق عليها دون تحفظات. ويجب على الجمعية العامة إدراج هذا العنصر في مشروع القرار المتعلق بمشروع الاتفاقية.

٢٠ - **السيدة آنه** (فييت نام): شددت على اهتمام بلدها بمسألة حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، قائلة إن مشروع الاتفاقية وثيقة متوازنة نسبيا، فهي تضم بقدر الإمكان مواقف مختلف الدول ومجموعات الدول. وتؤيد فييت نام التوصية الواردة في الفقرة ١٣ من تقرير اللجنة المخصصة (A/59/22) بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع الاتفاقية. وستدعم الاتفاقية عند نفاذها سيادة القانون والأمن القانوني، وستسهم في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، وكذلك في تحقيق التجانس بين ممارسات الدول في هذا المضمار.

٢١ - **السيد به سوان يونغ** (ماليزيا): قال إن مشروع اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية يعكس آراء البلدان، مثل ماليزيا، التي اشتركت في مداولات اللجنة المخصصة. وتكرر ماليزيا الإعراب عن قلقها إزاء الحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢ من المشروع، التي تضع معايير تحديد الطابع التجاري للعقد أو المعاملة، وتنص على أنه ينبغي، عند تحديد هذا الطابع، الرجوع بصفة أولية إلى طبيعة العقد أو المعاملة، ولكن ينبغي أيضا مراعاة الغرض من العقد أو المعاملة إذا اتفق على ذلك أطراف العقد أو المعاملة، أو إذا كان لهذا الغرض، في ممارسة الدولة الطرف في العقد أو المعاملة، صلة بتحديد الطابع غير التجاري للعقد أو المعاملة. ولأغراض تحديد الطابع التجاري للمعاملة، يجب مراعاة المعيارين كليهما، وهذا ما تفعله محاكم ماليزيا عند البت في المنازعات المتعلقة بحصانة الدول.

٢٢ - **الرئيس:** قال إن اللجنة تختتم بذلك مناقشة البند ١٤٢ من جدول الأعمال.

البند ١٤١ من جدول الأعمال: النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (تابع) (A/59/125، A/59/125/Add.1، A/C.6/59/L.14)

٢٣ - **السيدة سوتانيمي** (فنلندا): قدمت مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.6/59/L.14 والمعنون ''اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات

الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين''، الذي اشتركت في تقديمه الـ ٦٠ بلداً المذكورة في الوثيقة، التي انضمت إليها أوغندا مؤخرا.

٢٤ - إن المجتمع الدولي لا يزال يواجه انتهاكات لأمن البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، ومنذ اتخاذ آخر قرار بهذا الشأن، لوحظ ازدياد الاعتداءات العنيفة، كمهاجمة السفارات بالقنابل. والهدف من مشروع القرار إبراز تصميم الدول على تجنب أي انتهاكات مستقبلا. والمهم أيضا التعريف بالانتهاكات المرتكبة، للمساهمة في دعم حماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين. ولهذا الغرض تدعو المتكلمة الدول الأعضاء إلى مراعاة إجراءات الإبلاغ المنصوص عليها في مشروع القرار. وأخيرا، ذكرت أن مقدمي مشروع القرار يودون اعتماده دون طرحه للتصويت.

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين (تابع) (A/59/17، A/C.6/59/L.11، A/C.6/59/L.12)

٢٥ - **السيد بوهلر** (النمسا): قدم مشروع القرار المتعلق بالبند ١٤٣ من جدول الأعمال والمعنون ''تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين''، والوارد في الوثيقة A/C.6/59/L.11. ويمكن الاطلاع على القائمة المطولة لمقدميه في هذه الوثيقة. وذكر المتكلم أن مشروع القرار يماثل إلى حد كبير القرار المتخذ في العام الماضي (قرار الجمعية العامة ٧٥/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣)، وقدم عرضا لمشروع القرار.

٢٦ - **الرئيس**: قدم مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.6/59/L.12، الذي أعده المكتب والمعنون ''الدليل التشريعي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن قانون الإعسار''. وبعد إشارة سريعة إلى مضمون مشروع القرار، قال الرئيس إن اللجنة ستتخذ في الوقت المناسب الإجراءات المطلوبة بشأن مشروعي القرارين A/C.6/59/L.11 و A/C.6/59/L.12.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٠٠.